جامعة السلطان قابوس
Sultan Qaboos University

لائحة الاستثمار بجامعة السلطان قابوس

المادة (١):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الاستثمار: توظيف أموال الجامعة المخصصة للاستثمار في مشروع ما من شأنه المساهمة في تعزيز مصادر دخل الجامعة.

الجامعة: جامعة السلطان قابوس.

المجلس: مجلس الجامعة.

الرئيس: رئيس جامعة السلطان قابوس.

المدير: مدير دائرة الاستثمار والدخل.

الوحدة: أي من التقسيمات الادارية بالجامعة.

الدائرة: دائرة الاستثمار والدخل.

أموال الجامعة: الأراضي والأصول الثابتة والمنقولة والنقدية التي تملكها الجامعة أو تملك حق التصرف فيها او التي تم أو يتم تخصيصها للاستثمار.

المادة (٢):

تعمل الجامعة على توفير مصادر تمويل ذاتية لتعزيز موازنتها المخصصة من الدولة، وذلك عن طريق استثمار أموالها وأصولها الثابتة والمنقولة وأراضيها وإنشاء أو الدخول في شراكة في مؤسسات تجارية أو استثمارية.

المادة (٣):

تعمل الجامعة على تعزيز الاستثمار في المجالات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتهدف إلى تحقيق الآتي:

- ☐ خلق مصادر تمويلية ذاتية تعزز ميزانية الجامعة.
- ☐ توفير فرص وظيفية لطلبة الجامعة.
- ☐ تدريب طلبة الجامعة.
- ☐ إيجاد بيئة اجتماعية وترفيهية للطلبة وللكادر الوظيفي ضمن نطاق الجامعة.
- ☐ تعزيز مكانة الجامعة في المجتمع.
- ☐ استغلال موارد الجامعة في مجالات الاستثمار لتعزيز مصادر تمويل ذاتية للجامعة.

المادة (٤):

تشكل لجنة رئيسية للإشراف على الاستثمار بالجامعة برئاسة الرئيس، ويصدر بها قرار من الرئيس، وتختص بالآتي:

- ☐ الاشراف على تنفيذ استراتيجية الاستثمار المعتمدة من المجلس.
- ☐ اقتراح القواعد والإجراءات الخاصة بالاستثمار والمشاريع الاستثمارية التي تزيد قيمتها عن ثلاثة ملايين ريال عماني ورفعها للمجلس للاعتماد.
- ☐ اعتماد المشاريع الاستثمارية التي لا تزيد قيمتها عن ثلاثة ملايين ريال عماني.
- ☐ دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية وعمليات التصرف، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.
- ☐ دراسة الموازنة السنوية المخصصة للاستثمار ورفعها للمجلس للاعتماد.
- ☐ متابعة ومراجعة فعالية المشاريع الاستثمارية ونجاحها.
- ☐ التأكد من الالتزام باللوائح والأنظمة المعمول بها.
- ☐ تشكيل اللجان الفرعية التي يوكل إليها المهام التنفيذية والفنية.
- ☐ أي مهام أخرى لها علاقة بالطابع الاستثماري بالجامعة.

المادة (٥):

ترفع اللجنة الى المجلس تقارير سنوية عن سير الاستثمار بالجامعة.

المادة (٦):

تشكل لجنتان فرعيتان للاستثمار: أحدهما بالجامعة والأخرى بالمستشفى الجامعي، ويصدر بهما قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة لجنة الاستثمار الرئيسية.

المادة (٧):

تتولى اللجنتان الفرعيتان للاستثمار ومتابعة المشاريع الاستثمارية في حدود اختصاصاتها وعليها بالأخص:

- ☐ اقتراح القواعد والاجراءات الخاصة بالاستثمار ورفعها للجنة الرئيسية للنظر فيها.
- ☐ اقتراح ودراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية ورفعها للجنة الرئيسية لمراجعتها واعتمادها.
- ☐ متابعة ومراجعة المشاريع الاستثمارية والتأكد من الالتزام باللوائح والأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
- ☐ إجراء المزاد لتأجير أموال الجامعة وفق القوانين واللوائح المعمول بها.
- ☐ تقديم توصيات للجنة الاستثمار الرئيسية حول ميزانية الاستثمار، والخطة السنوية للاستثمار.
- ☐ الاطلاع على الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية فيما يخص الاستثمار.

- ☐ إشراك الطلبة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقديم المقترحات الاستثمارية.
- ☐ الحرص على حماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة في المشاريع الاستثمارية المراد إقامتها.
- ☐ أي مهام أخرى تكلف بها من اللجنة الرئيسية.

المادة (٨):

تجتمع اللجان بدعوة من رئيسها أو بناءً على طلب ثلث أعضاء اللجنة على الأقل ولها الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة في مجال الاستثمار.

المادة (٩):

تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل خلال العام، ويتكون النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة من أغلبية الأعضاء شريطة أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بين الحضور.

المادة (١٠):

يجب على أعضاء اللجنة إبلاغ رئيس اللجنة بأي مصالح خاصة بهم في العقود أو المعاملات المزمع دخولها لصالح الجامعة، ويجب أن يتم توثيقها بمحاضر اجتماعات اللجنة ولا ينبغي حضور العضو صاحب المصلحة في الاجتماع المزمع عقده لمناقشة مثل هذا العقد أو المعاملة.

المادة (١١):

تتولى الدائرة أمانة سر اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية، وتحتفظ بمحاضر اللجان.

المادة (١٢):

على الدائرة متابعة تنفيذ الخطط الاستثمارية، وتتولى بالأخص:

- ☐ إعداد كشف حساب ربع سنوي يوضح المركز المالي لاستثمارات الجامعة والمشاريع الاستثمارية التي تمت خلال تلك الفترة.
- ☐ رفع تقارير ربع سنوية إلى اللجان الرئيسية بشأن أداء استثمارات الجامعة.
- ☐ إعداد ورفع تقرير سنوي حول الخطة الاستثمارية المعتمدة للأعوام القادمة وما تم إنجازه في السنة السابقة على أن يشتمل على الحسابات السنوية المدققة الخاصة بالاستثمار ، ويرفع التقرير إلى اللجان الرئيسية والفرعية.

المادة (١٣):

للجامعة استثمار أموالها في المجالات الآتية:

- ☐ تأجير وإنشاء والاستفادة من الأراضي والأصول الثابتة والمنقولة والنقدية وتشغيلها.
- ☐ الخدمات الاستشارية والبحثية.
- ☐ الخدمات الطبية.
- ☐ خدمات التعليم والتدريب والتأهيل.
- ☐ المشاريع الصناعية والتجارية والتقنية.
- ☐ المشاريع التي تساهم في صون البيئة.
- ☐ مشاريع تقنية وأمن المعلومات.
- ☐ المشاريع التي تقدم خدمات للطلبة والمجتمع.
- ☐ مشروعات زراعية وحيوانية.
- ☐ المشاريع البحرية.
- ☐ مشاريع الطاقة المستدامة.
- ☐ أي مشروع يرى المجلس أنه يشكل استثمارا نافعاً للجامعة.

تأجير وإنشاء والاستفادة من الأصول الثابتة والمنقولة والنقدية وتشغيلها

المادة (١٤):

للجامعة تأجير وإنشاء والاستفادة من الأراضي والأصول الثابتة والمنقولة والنقدية وتشغيلها من خلال:

أ. المزاد: تتولى اللجنة الفرعية إجراء المزاد بحسب القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

ب. الاتفاق المباشر: تأجير أموال الجامعة بالاتفاق المباشر حسب المعايير التي تضعها اللجنة الفرعية وتعتمدها اللجنة الرئيسية.

ج. الشراكة الاستثمارية: الدخول في شراكة استراتيجية مع مستثمرين معتمدين لتنفيذ مشاريع مشتركة.

المادة (١٥):

يبرم عقد التأجير أو الإنشاء أو الاستفادة بين الجامعة وغيرها على أن يكون حسب النموذج المعتمد من اللجنة الرئيسية بناء على اقتراح اللجنة الفرعية.

الخدمات الاستشارية

المادة (١٦):

تقوم الدائرة بالتنسيق مع وحدات الجامعة بتحديد الخدمات الاستشارية التي تقع في نطاق اختصاصها مع بيان التكلفة المالية لكل خدمة، ورفعها للجنة الفرعية للتوصية بشأنها ورفعها للجنة الرئيسية للاعتماد.

المادة (١٧):

تتولى الدائرة مهمة عرض الخدمات الاستشارية على كافة المؤسسات العامة والخاصة للاستفادة منها وإعداد مسّودة العقد بالتنسيق مع الوحدة المختصة بتقديم الخدمة الاستشارية.

أحكام عامة

المادة (١٨):

تحافظ الجامعة على الملكية الفكرية في أي مشروع استثماري ويتم النص على ذلك في العقود المبرمة مع المؤسسات العامة والخاصة.

المادة (١٩):

يتعين على المستثمر مع الجامعة مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة واحترام الصحة العامة والاشتراطات البيئية والأنظمة المتبعة فيما يخص القوى العاملة وحماية اسم الجامعة مع ما ينص عليه في العقد من التزامات.

المادة (٢٠):

تعزز مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنفيذ استثمارات الجامعة.

المادة (٢١):

تُعفى أموال الجامعة من الرسوم والضرائب.